لائحة التدقيق والمراجعة الداخلية

رقم الاصدار	تاريخ الاصدار	رقم قرار الاعتماد	جهة الاعتماد
١,٠	٢٠٢٠	١٥/٢	مجلس إدارة جمعية معرفة

أولاً: مهام لجنة التدقيق المهام والواجبات.

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

أ- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

(١) أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.

(٢) إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.

(٣) التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.

(٤) افتراض استمرارية عمل الجمعية.

(٥) التقيد بالمعايير المحاسبية.

(٦) التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

ب- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمشرف المالي أو المدير التنفيذي بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع المحاسب القانوني المكلف من الوزارة للجمعية مرة على الأقل في السنة.

ج- النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.

د- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.

هـ- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

و- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

ز- التأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي.

ح- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.

ط- مراجعة رسالة المحاسب القانوني المكلف من الوزارة وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.

ي- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.

ك- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .

ل- مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني.

م- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

ن- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

س- النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

ثانياً: مدة عمل اللجنة.

أ. تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات بداية من تاريخ صدور قرار تكوين اللجنة.

ب. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حال مخالفة هذه اللائحة، أو لأي سبب مقنع يراه مجلس الإدارة.

ج. يحوز لأي عضو في اللجنة تقديم الاستقالة إلى رئيس مجلس الإدارة مع ذكر السبب، ومن ثم صدور قبول الاستقالة من مجلس الإدارة.

د. يعين مجلس الإدارة عضوا جديداً في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

ثالثاً: أعضاء اللجنة.

أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة تتكون من الأسماء التالية:

ت	الاسم	الصفة
١.	أ.عبد الله بن أحمد الخضيري	مشرفاً
٢.	د. عبد المجيد الرويلي	عضواً
٣.	.راشد بن سعد الشبرمي.	عضواً